

**مشاركة مؤسسات المجتمع المدني
في اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة
(الوثيقة رقم 18)**

المرجع

- ◆ قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان 2001) ،
(تونس 2004) .
- ◆ توصية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس
والثلاثين (القاهرة 6-8/12/2004) . .
- ◆ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1540) في دورته العادية
(القاهرة : يناير 2005).
- ◆ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (م ت/د82/ق23).

الملخص

- ◆ دعا المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين كافة أعضاء المجلس
التنفيذي إلى موافاة الإدارة العامة للمنظمة بأرائهم وملاحظاتهم الكتابية حول
مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية بصفة مراقب في اجتماعات
المنظمة، وذلك في ضوء الضوابط والمعايير الواردة في الوثيقة التي
عرضت في تلك الدورة..
 - ◆ قامت المنظمة بمخاطبة السادة أعضاء المجلس، والطلب إليهم موافاة الإدارة
العامة بملاحظاتهم وأرائهم حول ما اقترحتة المنظمة من ضوابط ومعايير
وإجراءات القبول التي سيتم الأخذ بها في مشاركة اي مؤسسة من مؤسسات
المجتمع المدني ذات العلاقة بنشاط المنظمة.
 - ◆ تلقت المنظمة عددا محدودا من الآراء والملاحظات من بعض الدول
الأعضاء، حيث عكفت على مراجعتها ودراستها ومقارنتها مع ما سبق
طرحه من ضوابط ومعايير وشروط قبول.
 - ◆ الوثيقة المعروضة تبين المعايير والضوابط وشروط القبول المقترحة
لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المنظمة وانشطتها
المختلفة، مع أمثلة لبعض مؤسسات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني
التي تتفق أهدافها وأهداف المنظمة.
- النظر في الوثيقة المعروضة وإبداء الرأي.

الإجراء المطلوب

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

في

اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة

- سبق للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين أن ناقش من خلال الوثيقة المعروضة بهذا الشأن - موضوع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات وأنشطة المنظمة في ضوء الضوابط والمعايير وإجراءات القبول المقترحة للمشاركة والتي سبق عرضها في الدورة الماضية للمجلس.

- واتخذ قراره رقم : م ت / د 82 / ق 23 ونصه :

" دعوة السادة أعضاء المجلس التنفيذي إلى موافاة المدير العام بأرائهم وملاحظاتهم الكتابية حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المنظمة وذلك في ضوء الضوابط والمعايير الواردة في الوثيقة المعروضة، وعرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته القادمة ."

- قامت المنظمة بمخاطبة السادة أعضاء المجلس التنفيذي بتاريخ 2005/11/6 والطلب إليهم بموافاة الإدارة العامة بملاحظاتهم وآرائهم المكتوبة حول ما اقترحتة المنظمة من ضوابط ومعايير وإجراءات القبول التي ستتبع في انخراط ومشاركة أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني يرتبط نشاطها بنشاط المنظمة .

- على ضوء ذلك تلقت المنظمة ردودا من بعض السادة أعضاء المجلس التنفيذي عن كل من :
(المملكة الأردنية الهاشمية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية)
تضمنت ملاحظاتهم وآرائهم حول موضوع المشاركة (مرفق 1) .

- بدراسة الآراء والملاحظات الواردة من السادة أعضاء المجلس الموقرين ومقارنتها، تبين أن
معظم تلك الآراء والملاحظات متوافقة مع ما اقترحت المنظمة في وثيقتها (م ت/د/82 و 23)
كما تم تسجيل اتفاق الآراء في التأكيد على النقاط الآتية:

1. ضرورة توافق أهداف المؤسسات والمنظمات المشاركة مع أهداف المنظمة (المملكة
الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية) .
2. تفضيل عدم ربط حضور ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني بدعم أنشطة المنظمة،
وأن يكون السماح بالحضور منزله عن أية مصلحة تحصل عليها المنظمة (دولة قطر،
دولة الكويت).

- واستنادا إلى توجيهات قمتي (عمان 2001) و (تونس 2004) بمشاركة مؤسسات المجتمع
المدني العربية في اجتماعات مؤسسات الجامعة العربية ومنظماتها، وبناء على ما اتخذه
المجلس الاقتصادي والاجتماعي من معايير وضوابط تحكم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني
في حضور اجتماعاته، وإلى جملة الآراء والملاحظات التي وردت من بعض أعضاء المجلس
التنفيذي الموقر، تقترح الإدارة العامة مجددا الضوابط والمعايير الخاصة بمشاركة مؤسسات
المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة وأنشطتها، وكذلك ترتيبات وإجراءات قبول تلك
المؤسسات على النحو التالي :

معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات وأنشطة المنظمة

:

المنظمة	: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
المؤتمر العام	: المؤتمر العام للمنظمة
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للمنظمة
الإدارة العامة	: الإدارة العامة للمنظمة
الأجهزة الخارجية	: المعاهد والمراكز والمكاتب الخارجية للمنظمة
المدير العام	: المدير العام للمنظمة
مؤسسات المجتمع المدني	: المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي
المراقب	: مؤسسة المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس التنفيذي على حضورها لاجتماعات المؤتمر العام ولجانه، والمجلس التنفيذي ولجانه، والاجتماعات المتخصصة والندوات، ووفقا للصيغة التي يحددها لذلك، ودون أن يكون لها حق التصويت .
المؤسسة	: مؤسسة المجتمع المدني العربية

:

يوافق المجلس التنفيذي على دعوة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات التربية والثقافة والعلوم للحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمة ولجانها والمؤتمرات النوعية والاجتماعات والندوات التي تتصل بمجالات عمل هذه المؤسسات وفقا للمعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة عربية تطوعية غير حكومية وغير ربحية .
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق وأهداف جامعة الدول العربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأهدافها .

3. أن تكون المؤسسة أو المنظمة ذات بعد قومي إقليمي دولي وعالمي في نشاطها ورسالتها.
4. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المنظمة وأجهزتها وأن تعمل على دعم أنشطتها. ويبين (مرفق 2) أمثلة على المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العربية التي تنسجم في مهامها وأهدافها مع أهداف وأنشطة المنظمة .
5. أن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو أن تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات .
6. أن تكون المؤسسة ذات مضمون تنموي ، وإدماج تربوي وثقافي وعلمي واجتماعي مؤمنة بالشراكة الفاعلة مع مؤسسات القطاع العام، وأن لا تكون مؤسسات مطالبات حقوقية لفئات أو شرائح معينة ، وأن يكون لها دور حيوي في مواجهة قضايا محددة تتطابق وأهداف المنظمة ورسالتها .
7. أن تكون المؤسسة:

- أ - مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولة عربية.
- ب- نشاطها يشمل عددا من الدول العربية.
- ج - عاملة ومرّ على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات ومستمرة في ممارسة أنشطتها.
- د - منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها.

8. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها.
9. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية و باحترام نظم وقوانين الدول العربية .

:

1. تتقدم المؤسسة الراغبة في الحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية والمؤتمرات واللجان والندوات بطلب إلى الأمانة العامة للمجلس وفقا لنموذج معد لذلك ويُعتمد من قبل المجلس التنفيذي ويرفق به كل الوثائق ذات الصلة وأهمها :

- النظام الأساسي للمؤسسة ، ومجالات نشاطاتها .
- تشكيل مجالس إدارتها وصفاتهم .

- مصادر تمويل الميزانية .
- أهم الأنشطة التي قامت بها المؤسسة في السنوات الأخيرة .
- 2. تتأكد الإدارة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس تلي تقديم الطلب وذلك لاعتمادها .
- 3. تعد الإدارة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني الموافق على حضورها اجتماعات المنظمة بصفة مراقب وتعممها على اللجان الوطنية العربية .
- 4. يتولى المجلس التنفيذي المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها .
- 5. يقوم المدير العام للمنظمة بتوجيه الدعوة للمؤسسات التي يوافق المجلس التنفيذي عليها لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .
- 6. يمثل المؤسسة في اجتماعات المنظمة رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من ينوبه بموجب خطاب رسمي.
- 7. للمجلس التنفيذي الطلب من المؤسسة تقديم تقرير سنوي حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالمشاركة والدعم لأنشطة المنظمة .
- 8. يُستثنى من الحضور المؤسسات التي أعاق ممثلوها المجلس عن القيام بمهامه الأساسية، ولم يسهم حضورها في تفعيل دور المؤسسات في المجتمع المدني العربية.
- 9. تسري هذه المعايير على حضور المؤسسة لجميع المؤتمرات / الاجتماعات / الندوات في الإدارة العامة و أجهزتها الخارجية.
- 10. لا تتحمل المنظمة أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المنظمة.

لذلك

ينشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للنظر في الموافقة على المعايير والضوابط وإجراءات القبول المشار إليها عاليه بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات تتصل بعمل المنظمة .
ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

الآراء والملاحظات
الواردة من أعضاء المجلس التنفيذي عن وثيقة المنظمة
حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات وأنشطة المنظمة

الدولة	الآراء والملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	<p>1. اتفاق أهداف أية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني العربية مع أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتختص في انشطتها بذات أنشطة المنظمة.</p> <p>2. أن تكون مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الميدان التربوي من المؤسسات التي تؤمن بمساندة وتشجيع القطاع الخاص لجهود القطاع العام في ميادين التربية والثقافة والعلوم.</p> <p>3. أن تجسد مشاركة مؤسسات المجتمع المدني النموذج الحقيقي للمشاركة والتفاعل بين القطاعين الخاص والعام من خلال الدعم المادي والفني المتبادل وصولاً إلى خدمات ورعاية تربوية متميزة.</p>
دولة الإمارات العربية المتحدة	<p>1. الاكتفاء بالمعايير والضوابط الثلاثة الأولى التي وردت في الوثيقة والتي تحكم حضور المؤسسات بصفة مراقب.</p> <p>2. المعيار الرابع يمكن تعديله بما يكفل عدم اشتراط انتماء ما لا يقل عن ثلث الدول العربية في عضوية المؤسسة أو المنظمة الأهلية، والاكتفاء بما ورد في البند (ب) من المعيار الخامس وهو الذي يقضي بـ: " أن يشمل نشاط المؤسسة أو المنظمة الأهلية عدداً من الدول العربية "</p> <p>3. الاستغناء عن المعيار الثامن، حيث أن المعيار الثاني والثالث يؤديان نفس الغرض.</p> <p>4. البند الثامن المتعلق بإجراءات القبول لم يحدّد المقصود بالدعم المشار إليه، وكذلك عدم ورود ما يوضح أبعاد ذلك الدعم في المعيار الثالث من ضوابط معايير المشاركة.</p>

	<p>5. إضافة بند عاشر يتعلق بإجراءات القبول يكون نصه: " يُستثنى من الحضور المؤسسات التي أعاق ممثلوها المجلس عن القيام بمهامه الأساسية، ولم يسهم حضورها في تفعيل دور المؤسسات في المجتمع المدني العربية ".</p>
سلطنة عمان	<p>1. إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني سوف يثري عمل المنظمة وذلك من خلال مساهماتها الفكرية ، ويتيح الفرصة لمعرفة دور هذه المؤسسات وما تقوم به من أعمال وأنشطة تصب في أهداف المنظمة وأنشطتها .</p>
دولة قطر	<p>1. أن تكون المعايير والضوابط المتعلقة بحضور مشاركة مؤسسات المجتمع المدني لاجتماعات وأنشطة المنظمة مختلفة شيئا ما عن الضوابط والمعايير التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة نشاط كل من المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2. غياب الأهداف التي تتطلع المنظمة إلى تحقيقها من وراء المشاركة والحضور. 3. عدم الإشارة إلى الآلية التي سوف تنتهجها مؤسسات المجتمع المدني لدعم وتفعيل أنشطة وبرامج المنظمة في الدول الأعضاء وصور تعاونها مع اللجان الوطنية . 4. لا مبرر للبندين (6) ، (7) من المعايير والضوابط ، على اعتبار أن المنظمة لا تمنح مؤسسات المجتمع المدني أموالا حتى تحتفظ لنفسها بحق الرقابة أو الإطلاع أو التدقيق على حسابات تلك المؤسسات .</p>
دولة الكويت	<p>1. وجب أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة مع أهداف المنظمة . 2. يفضل عدم الربط بين حضور ومشاركة المؤسسات وقيامها بدعم أنشطة المنظمة ، وأن يكون السماح بالحضور منزه عن أي مصلحة تحصل عليها المنظمة . 3. إلغاء البند (9) الوارد في الوثيقة والاكتفاء بالبند (5) . 4. تعديل كلمة " الإدارة العامة " إلى " الأمانة العامة " في البندين (2 ، 3) من إجراءات القبول .</p>

	<p>5. اقتراح في البند (6) من إجراءات القبول "بأن يمثل المؤسسة في اجتماعات المنظمة رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بموجب كتاب رسمي من المؤسسة".</p> <p>6. إضافة بند جديد : "يحق لمؤسسة المجتمع المدني أن تتمتع بحضور جلسات المنظمة كمراقب لمدة عامين" تجاوبا مع ما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .</p>
<p>الجمهورية اللبنانية</p>	<p>1. أن تكون ضوابط ومعايير وإجراءات وقبول مشاركة المجتمع المدني ميسرة ومشجعة.</p> <p>2. استبدال كلمة " العضو المراقب " بـ " العضو المشارك " .</p> <p>3. أن يقع إطار عمل المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في إطار عمل وأهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.</p>

مرفق رقم 2

أمثلة لبعض مؤسسات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني العربية التي تتفق أهدافها وأهداف المنظمة

- اتحادات ونقابات المعلمين
- روابط واتحادات الكتاب والأدباء والمفكرين والفنانين
- منتديات الحوار الفكري
- مؤسسات وجمعيات المحافظة على التراث والاعتناء بالمخطوطات .
- مؤسسات ومنظمات رعاية حقوق الطفل
- اتحادات وجمعيات إدماج المرأة في التنمية
- اتحادات مؤسسات مكافحة الأمية
- مؤسسات وجمعيات المخترعين الشباب
- مؤسسات وهيئات التقويم التربوي
- منظمات ومؤسسات الدفاع ونشر المفاهيم البيئية التربوية
- مؤسسات وجمعيات ومنظمات نشر الثقافة واللغة العربية في دول العالم .
- مؤسسات وجمعيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، وإدماجهم في الحياة العامة.

مشروع قرار

بشأن

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

في

اجتماعات المنظمة العربية وأجهزتها الخارجية

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى قراره رقم : م ت / د 82 / ق 23.
- وإلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (2001- عمان) و(2004 - تونس) ، وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس والثلاثين ، القاهرة : 2 - 6 / 12 / 2004.
- وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1540 - د غ ع - بتاريخ 2005/1/6 .
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 83 / و 18 .
- وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرر :